

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
للعاملين بشركة مدينة نصر للإسكان والتعهير بالقاهرة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانيى المركزى بجلسة هيئة المكتب
المعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤ على الحل :

وعلى موافقة السيد اللواء / نائب محافظ القاهرة للمنطقة الشرقية «بالتفوض»
بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٩ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
البناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة مدينة نصر للإسكان
والتعهير بالقاهرة لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها منذ انتهائـاً من مشروعها الوحيد
وتسليمـه للأعضاء عام ١٩٩٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان